رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الطهارة

قضاء الصلوات بعد إزالة النجاسه/الإثنين)12-8-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

لكن يبقى سؤال هل يعين الصلاة اذا اه امكنه ان يزيل عنه كيس النجاسة ام لا. فقهاء الشافعية يوجبون القضاء عليهم بعد ان يصح ويتمكن من ازالة كيس النجاسة العامة. المالكية لا لا يوجبون عليه - 00:00:00

وا ابدا انما يستحبونه ندبا في الوقت. المالكية يقولون ازالة النجاسة عن المصلي وعن بدنه واجب عند الذكر والقدرة. فمن صلى بالنجاسة ناسيا او صلى بالنجاسة وهو عاجز عن ازالتها كما هو الفرض في هذه الحالة فان صلاته صحيحة لكن يستحب - 00:00:25

له ان يندب اذا تمكن من ازالة هذه النجاسة في الوقت. اذا خرج الوقت فقد قضي الامر ولا يلزم الاعادة لا وجوبا ولا استحبابا. بارك الله فيكم. ونسأل الله سبحانه - 00:00:55

ان يمسح على احبابنا من المرضى بيمينه الشافية وان يجمع لهم بين الاجر والعافية. وان يجعل الامهم واوجاعهم تكفيرا من سيئاتهم ومغفرة لذنوبهم ورفعة لدرجاتهم وان يجعلهم الله سبحانه وتعالى ممن يعطون اجرهم بغير حساب. انما يوفر - 00:01:14

فالصابرون اجرهم بغير حساب - 00:01:44